

كان عرض كسادا وانما اشتراه بعيب واسترد الثمن وتلق
 بيده صدق بيمينه وهو على امانته لا بعد وان منه كان قصر في حفظه
 او استعمله بغير حكمة القراض او سافر به بلا اذن في السفر او في
 البحر بلا رض عليه او خلط مال مقارضه بماله نفسه او بمال مقارض
 له اخر او مال اخر لذلك المقارض وقد فارضه عليها في عقد بين
 او اخذ للقراض ما يبيع عنده او قصر في القرض او صيفه بلا اذن
 كما قاله الامام ولو مات العامل لم يسمع الدعوى على ورثته الا
 ان ادعى بطلان سريته او ان المال لا يديهم فيخلعون على نفي العلم في
 الاول وعلى الميت في الثانية ولو مات ولم يوجد في تركته ما يصلح
 ان يكون مال قراض فعن فتاوى ابن الصلاح انه لا يضمن وعنها ايضا
 انه اذا مات ولم يوجد مال القراض في تركته انه يضمن قال المسكي ان
 وجد في تركته ما يمكن ان يكون اشتراه بمال القراض للتجارة حصل عليه
 ويؤ في منته مقدم ما على الربوي وان لم يوجد ذلك لم يضمن ومحل
 علم ان مال القراض تلقى استبري ويؤيده قول الجري لا يضمن عامل القرض
 الا ان ثبت انه شرط وان مات وفي يده اعيان تصلى ان تكون لمال
 القراض فان في ابن الصلاح بانه يحكم بقام مال القراض اذا تم بينة
 بخلاف ذلك لا يصل بقاماله وسان مال القراض المقلب فيه فلا يحكم
 بعدم لعدم العيان الموقوف عليها ثم ينبغي ان يوفي من الاعيان
 راس المال نقدا من غير زيادة لانه انشاء فيما زاد والحالة هذه وذكر
 انه لو ثبت عليه عليه دراهم بعضها قراضا وبعضها في ذمته ومات
 ووجد في تركته مال ولم يثبت انه عين مال القراض فان ثبت ان كان

في يده

في يده راس المال لنفسه بخلاف ان يكون القرض منه ويجوز ان يكون
 من مال القراض لكونه من جنس ما اذن له في القرض لا يدينه ولا يدينه قسرة
 القرض بينهما على قدر المثلين وان لم ثبت اشتغال يده على غير راس
 مال القراض تعينت القرض لجهة المضاربة واذا حصل في المال من غير ان
 قبله او بعد برخص او تعيب مطلقا او تلقى بعضه بعد المقر في يده
 ولو بالشرائه باقة فقط سماويه او حياية اجنبية كعصب وسرة
 بعذر اخذ بدلها **جاء في النسخة بالريح** لا يضمن راس المال ولا يضمن
 في راس المال فلا ياخذ شيئا من الربح حتى يرد الى المالك سائل ما يرضى
 فيه من الربح بخلاف ما اذا تلقى بعضه بما ذكر قبل المقر فيه
 فلا يجبر به بل يحجب من راس المال لان العقد لم يتأكد بالعمل وما
 اذا اخذ بدل للثبانية المذكورة فانه يستمر القراض فيه وكل منهما
 الخاصة ان كان في المال ربح والا فلا مالك فقط وما لو كان الثمن
 جميع المال فان القراض يرتفع سوا كان الثمن باقة سماوية او غيرها
 لكن ان كان بالتلاف المالك استقر نصيب العامل من الربح او بالتلاف
 اجنبية واخذ المبدل بقي القراض فيه كما قاله الشيخان تبعا للامام
 قال في القادوم وحكاها القاضي الحسين عن القفال في الاول وفيه
 بما اذا كان التلاف بعد المقر فاما اذا كان قبله فانه يفسخ
 القراض لانه لم يتعلق به حق العامل بعد انتهي او بالتلاف العا مل
 فنقل الشيخان عن الامام انه يرتفع القراض ثم يجزا ما حصله
 انه كان تلاف الاجنبية به صرح المنبوي وقياس الحاقه به ان يتقيد
 ذلك بما بعد المقر كلاجنبية على ما تقدم وان في التلاف البعض